

غيرهم عند الأكثر وقيل يستووا في الكل
ح فلو كان الدين ثلاثمائة وهم ثلاثة أخذ
من أحدهم أخذ من الثاني مائة وخمسين
بانتفاعهما ونظير مرة أخلاق في الثالث
فعلى الأول يرجع عليه كل خمسين
وعلى الثاني من ثلثه أو لا ساواه فيأخذ منه
خمس وسبعين فإذا العتبه الأخر ساواه
فيما زاده عليه في الغرم فيأخذ منه ثلثه
وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لغيره
أو لا الثاني عشر ونصف أفاده بن عثمان
المسناوي وهو من فقهاء
وهذا جدول مثال الأصل
الستر والسعة بستمائة على كل مائة
وتضامنوا فلقى البائع أوله
فرجع عليه بستمائة وتراجعت

King Saud University

19

Copyright © King Saud University